

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١٢٧٢ لعام ١٤٤٠ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٠٥٤ لعام ١٤٤١ هـ

تاريخ الجلسة ١٩/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

تخطيط عمراني - اعتماد مخطط - امتناع عن تنفيذ ممر مشاة - انتفاء المستند
النظامي - معاينة قضائية - إقرار الجهة الإدارية - وظائف البلديات.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السبلي بالامتناع عن استكمال إجراءات جعل
الممر الواقع أمام منزله ممراً للمشاة - تضمن النظام قيام البلدية بجميع الأعمال
المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميدها، ولها في سبيل ذلك تنظيم وتنسيق
البلدة وفق مخطط تنظيمي معتمد - الثابت أن المدعى يملك منزلاً، ويقع أمامه ممر
مشاة وفق إقرار المدعى عليها - معاينة الدائرة للموقع وتبيّن لها أن المدعى عليها لم
تستكمل تنفيذ ممر المشاة ورصفه، وإنما تركته مسفلتاً وممراً لعبور السيارات دون
مستند نظامي - عدم صحة امتناع المدعى عليها - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مستند الحكم

- المادة (٥) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ٢١/٢/١٣٩٧هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة، جاء فيها: أن بيته في مدينة الخبر يقع في حي الراكة الجنوبي، وعلى شارع عرضه (١٥) متراً، وممر مشاة بعرض (٦) أمتار، وأن بلدية الخبر قامت بتحويل ممر المشاة إلى ممر للسيارات، مما أدى إلى تضرره بحرمانه من الاستفادة من مقدمة منزله، ومنعه من الوقوف المؤقت لنزول أطفاله كون الممر أصبح للسيارات، وأنه تقدم بمعاملة إلى بلدية الخبر برقم (...) وتاريخ ٢٠١٤٠/١٢ هـ لأجل إعادة الممر إلى ممر مشاة، وتم إحالة معاملته إلى البلدية الفرعية بالراكة الجنوبي، وتم استدعاؤه من مديرها، وبعد تقديمها جميع المستندات تبين لها أن هذا الممر مخالف ويجب أن يكون ممراً للمشاة فقط، وقامت بتوجيه المطور العقاري بتحويله إلى ممر للمشاة، ثم تراجأ بحضور مسؤولين من بلدية الخبر، أوقفوا المطور وطلبو منه إرجاع الوضع حتى يتأكدوا من الوثائق أنه ممر للمشاة، وبعد أن تأكدوا منها سحبوا المعاملة من البلدية الفرعية، وأخبروه أن عليه تقبل الواقع، وأرفق صوراً للممر، وطلب إنصافه من ذلك. وبقيد دعواه قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة، باشرت النظر فيها وعقدت لها عدة جلسات، سألت فيها الدائرة المدعي عن الدعوى؟ فأشار إلى أنها وفق صحيفة الدعوى، وأضاف: أن صك الأرض ومحضر اللجنة الفنية وكروكي الموقع نصت على أن الممر ممر مشاة وليس



للسيارات، وأن المدعى عليها لم تلتزم بذلك، وطلب إلزام المدعى عليها أن تجعل المر الذي يقع بجانب منزله ممراً للمشاة، وقدم صوراً لصك منزله ولحضور اللجنة الفنية وكروكي للموقع، أرفقت في القضية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أنه بعد الاطلاع على صك المدعى والمخطط تبين لها أن أرض المدعى القطعة رقم (...) تقع على شارع عرض (١٥م)، ولم يتضمن حدود صكه ممر مشاة بعرض (٦م)، وتمت الإفادة من جهات الاختصاص لدى الأمانة بعد اطلاعهم على المخطط رقم (ش خ ٧٢٥) بأن النافذ يقع بين قطعتي الأرض رقم (...) ورقم (...) المجاورتين للأرض المدعى، وهو مخصص لمرا المشاة وليس لمرور السيارات حسب المخطط المعتمد، ولا يوجد صفة للمدعى؛ لعدم مباشرته أرضه للممر، وطلب رفض الدعوى. بعد ذلك طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم إجابتهم عن سبب تحويل ممر المشاة إلى طريق للسيارات، فأجاب ممثل المدعى عليها بأن المر لا يزال باقياً للمشاة، وقدم المدعى صوراً للممر، وذكر بأنها ثبت بأن المر ليس للمشاة، وأنه مسفلت وتمر منه السيارات. وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أرفق بها صوراً للممر، وجاء في مذكرته: أن بلدية محافظة الخبر قامت بتوجيه الجهة المختصة لديها في يوم الأحد ١٨/١١/١٤٤٠هـ للقيام بإغلاق المر، وذلك بعمل حواجز تمنع دخول السيارات من داخل المر، وجعله ممراً للمشاة فقط، وأنه عند الشروع بالعمل تعرضت العمالة التابعة للبلدية لاعتداء من قبل أشخاص مجهولين لمنع إغلاق النافذ، وتم استدعاء الجهات المختصة وتحرير محضر بذلك،

وأنه سوف يتم تزويد الدائرة بصورة منه عند استلامه من الجهات المعنية، وطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي، قدم صورتين للموقع، وذكر بأن إغلاقه مؤقت. وفي جلسة لاحقة ذكر بأنه تم فتح الممر للسيارات. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها، ذكر بأن الممر لا يزال ممر مشاة، ولم يتحول إلى ممر للسيارات. فقررت الدائرة الخروج لمعاينة الموقع، وبتاريخ ١٤٤١/٤/١٤ وفي تمام الساعة العاشرة صباحاً خرجت الدائرة لمعاينة الممر موضوع هذه الدعوى، وتواجد في الموقع أطراف القضية (المدعي، وممثل المدعي عليها) المشار إلى بياناتهم أعلاه، وتبين للدائرة أن الممر يقع بجانب بيت المدعي المملوك له بالصك رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٩/١٥هـ، من جهة الشرق، وجاء من بيته يقع على امتداده، وأنه بعرض ستة أمتار، منها ثلاثة أمتار تقريباً مسفلت على طول امتداده، وأن بدايته من جهة الجنوب غير مرصوف، وكذلك نهايته من جهة الشمال غير مرصوف، وأنشاء معاينة الدائرة مرت إحدى السيارات من خلال هذا الممر. وفي جلسة هذا اليوم قرر الطرفان الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاة، وأصدرت حكمها المبني على الأسباب التالية.

الأسباب

تأسيساً على الواقع سالفه البيان، وبما أن حقيقة دعوى المدعي المطلبة بإلغاء قرار المدعي عليها السببي المتمثل في امتناعها عن استكمال إجراءات جعل الممر الواقع أمام جزء من بيته، المملوك له بالصك رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٩/١٥هـ ممراً



للمساءة؛ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة رقم (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩٩٦هـ، والتي نصت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ...ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية ... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"؛ كما تختص المحكمة بنظر هذه الدعوى مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ التي تنص على أن: " يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه..."، وتحتسب الدائرة بنظر هذه الدعوى نوعياً وفقاً للمادة السادسة من النظام ذاته التي نصت على أن: "ثبت الإدارة بحضور من أودع صحيفة الدعوى تاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتحيل الدعاوى إلى الدوائر وفقاً لقواعد يصدرها رئيس مجلس القضاء الإداري" ، وقرارات رئيس مجلس القضاء الإداري المنظم للدوائر واحتصاصاتها. وأما عن القبول الشكلي، فإن هذه الدعوى تُعد من قبيل دعاوى الطعن في القرارات السلبية التي استقر قضاء ديوان المظالم على عدم التقيد فيها بالمدد الواردة في المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ؛ وعليه تكون هذه الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فإن الثابت من أوراق هذه القضية أن المدعي يملك منزله بموجب الصك رقم (...) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٥هـ، ويقع أمامه من جهة الشرق بموجب محضر اللجنة الفنية رقم (١٤٣٤/٠٩) وتاريخ ١١/١/١٤٣٤هـ، شارع عرض (١٥م)، وممر مشاة بعرض (٦م)، وتبين للدائرة بعد معاينة الموقع أن المدعي عليها لم تستكمل إجراءات جعل الممر ممراً للمشاة؛ إذ تبين لها أنه مسفلت على طول امتداده، وأن بدايته من جهة الجنوب غير مرصوف وكذلك نهايته من جهة الشمال غير مرصوف، مما جعله ممراً لعبور السيارات؛ فباطلuation الدائرة على ذلك، وعلى ما جاء في نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ٢١/٧/١٤٩٧هـ والذي نص في مادته الخامسة على الآتي: "مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات أو المصالح، تقوم البلدية بتنظيم الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميدها، والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير الازمة خاصة في النواحي التالية: ١- تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مصدق أصولاً من الجهات المختصة. ٢- الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وجميع التميديات العامة والخاصة ومراقبتها. ٣- المحافظة على مظهر ونظافة البلدة، وإنشاء الحدائق والساحات والمنتزهات وأماكن السباحة العامة وتنظيمها وإدارتها بطريق مباشر أو غير مباشر ومراقبتها..."، وبما أن البلدية لم تقدم مستندها النظمي في عدم



اتخاذ إجراءات جعل الممر ممراً للمشاة، وتركه ممراً لعبور السيارات، بل وأقرت الدائرة بأن الممر خاص بالمشاة؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أن امتناعها عن استكمال إجراءات جعل الممر موضوع هذه الدعوى ممراً للمشاة قائم على أساس غير سليم، وتحكم بإلغائه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار بلدية محافظة الخبر السليبي المتمثل في امتناعها عن استكمال إجراءات جعل الممر موضوع هذه الدعوى ممراً للمشاة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْأَسْتِئنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.